



Abu Dhabi Specification

معايير أبوظبي الفنية



ADS 7 / 2013

م أ ف 7 / 2013

First Edition

الإصدار الأول

Pesticide Management in the Emirate of
Abu Dhabi-Part 1
(Regulatory Roles and Responsibilities)

إدارة المبيدات في إمارة أبوظبي
- الجزء الأول
(المهام والمسؤوليات التنظيمية)



الصفحة	جدول المحتويات
1	نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
1	مقدمة
1	المجال
2	شكر وتقدير
3	المصطلحات والتعاريف
5	الإطار التنظيمي للتشريعات الصادرة بهذا الخصوص
6	المراحل الرئيسية للأدوار والمسؤوليات في الرقابة على المبيدات
9	المراجع



نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

تأسس مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بموجب القانون رقم 3 لعام 2009 ، الصادر من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

يضطلع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بمسؤولية تطوير جودة البنية التحتية لإمارة أبوظبي من خلال تمكين قطاع الصناعة والجهات التنظيمية من التحقق من إجراء عمليات الاختبار للمنتجات والنظم والمهنة واعتمادها وفقاً لمواصفات دولة الإمارات وللمواصفات الدولية على حد سواء.

يتم تخصيص علامة أبوظبي للثقة للمنتجات التي يعتمدها مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، والتي تُفيد بأن منتجاً أو نظاماً معيناً يطابق كافة معايير السلامة والأداء التي تحددها الجهات التنظيمية في أبوظبي.

1. مقدمة

تأسست مجموعة العمل الخاصة بالمبيدات في مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة في شهر سبتمبر 2012 وذلك بناءً على الطلب المقدم من هيئة البيئة و هيئة الصحة في إمارة أبوظبي وذلك بهدف وضع نظام متكامل لإدارة المبيدات في إمارة أبوظبي، نظراً لأنّ المبيدات تصنّف ضمن المواد الخطرة والتي يشكل استخدامها وتداولها الخطأ أخطاراً صحية وبيئية تمثلت بالعديد من حالات الوفيات في الأعوام السابقة (الملحق 1). وتأتي هذه الوثيقة (الجزء الأول) كوثيقة تنظيمية للأدوار والمسؤوليات في الوضع القائم للرقابة على المبيدات في إمارة أبوظبي. علماً بأنه سيتم إصدار أجزاء إضافية لتغطي الجوانب الأخرى في موضوع المبيدات وحسب ما يتم الاتفاق عليه من قبل أعضاء مجموعة العمل سعياً للوصول إلى نظام متكامل لإدارة المبيدات في إمارة أبوظبي.

2. المجال

تحدد هذه الوثيقة الإطار العام للرقابة على المبيدات في جميع مجالات الاستخدام بما فيها (مبيدات الصحة العامة والمبيدات الزراعية والبيطرية) من خلال تحديد المهام والمسؤوليات التنظيمية للوضع القائم للرقابة على المبيدات في إمارة أبوظبي وذلك بما يتوافق مع التشريعات التي تنظم تسجيل وتداول المبيدات في دولة الإمارات العربية المتحدة ومجال عمل الجهات (السلطات) المختصة الرقابية والتشريعية في إمارة أبوظبي وذلك لضمان حماية الصحة العامة والبيئة.



3. شكر وتقدير

يتقدم مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بخالص الشكر والتقدير لأعضاء مجموعة العمل التالية أسماؤهم أدناه:

الاسم	الجهة
1 عائشة أبوشهاب / رئيسة مجموعة العمل	مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني
2 أ.د مثنى العمر	هيئة كهرباء ومياه أبوظبي
3 م. محمد باسهل	هيئة البيئة- أبوظبي
4 م.محمد المرزوقي	مركز إدارة النفايات- أبوظبي
5 د.ياسر شريف	هيئة الصحة- أبوظبي
6 د.عبد الستار المشهداني	بلدية مدينة أبوظبي
7 م. رامي حمد أبواحمد	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
8 راشد أحمد الهاملي	دائرة التنمية الاقتصادية- أبوظبي
9 م. أحمد فريد	بلدية العين
10 العقيد أنور العوضي	القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
11 بيتر إنسور	مركز أبوظبي لخدمات المزارعين
12 م.خالد محمد عمر	مركز أبوظبي لخدمات المزارعين
13 د.شيام كيروب	جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين
14 طارق مانع العتيبه	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
15 خليل الحوساني	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
16 د. وائل العمري / منسق مجموعة العمل	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة



4. المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه الوثيقة تستخدم المصطلحات والتعاريف التالية وهي كما وردت في التشريعات الصادرة بهذا الخصوص:

1-4 الجهة (السلطة) المختصة

جميع الجهات المعنية بتنظيم تداول مبيدات مكافحة الآفات الزراعية والبيطرية ومبيدات الصحة العامة في إمارة أبوظبي⁽¹⁾

ملاحظة: تكون وزارة البيئة والمياه هي الجهة المختصة على المستوى الاتحادي كما هو محدد في البند 6.

2-4 المبيدات

أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مّصنوع أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو منظمات النمو النباتية أو مسقطات الأوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج⁽²⁾

3-4 ملصق العبوات (البطاقة الاستدلالية)

المعلومات المطبوعة والمرسومة والمعلومات الملحقة بعبوة المبيد التي توضح تركيب وخصائص واستعمالات المبيد والاحتياطات الواجب اتباعها أثناء استخدامه وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وأية معلومات أخرى يتم طلبها وفقاً لما جاء بالخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾

4-4 المبيدات المقيّدة الاستخدام

المبيدات الواردة في قائمة المبيدات المقيّدة التي تصدر عن وزارة البيئة والمياه نظراً لخطورتها عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامها إلا بمعرفة الاشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة⁽²⁾

5-4 المبيدات المحظورة

المبيدات الواردة في قائمة المبيدات المحظورة التي تصدر عن وزارة البيئة والمياه نظراً لسميتها العالية أو لتأثيرها الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداولها⁽²⁾

6-4 تداول المبيدات

مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو فنية تتناول الاستيراد أو التصدير أو النقل (بأي وسيلة من الوسائل) أو التخزين أو البيع أو العرض للبيع أو الحيازة سواء كانت دائمة أو مؤقتة^(1,2)

7-4 التسجيل

عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفعالية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحةها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعة محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين⁽²⁾

8-4 المبيدات المهجورة أو غير المرغوب فيها (Obsolete Pesticides)

المبيدات المخزونة التي صار يتعذر استعمالها سواء في الغرض الأصلي منها أو لأي غرض آخر وبالتالي أصبح من المطلوب التخلص منها وتشمل (المبيدات المسحوبة من التداول (الممنوعة) ، المبيدات التالفة نتيجة سوء التخزين بحيث حدث تغير في خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، المبيدات المنتهية الصلاحية ، المبيدات الزائدة عن الحاجة، المبيدات غير الملائمة للاستخدام الأصلي أو لأي غرض آخر وليس من السهل إعادة تكوينها للاستخدام مرة أخرى، المبيدات غير المقررة (مجهولة المصدر) ، مخلفات المبيدات الناتجة عن حوادث الاحتراق أو أي حوادث أخرى ، المخلفات الناتجة عن إنتاج أو تكوين المبيدات ، المواد التي تلوثت بشكل كبير بالمبيدات)^(4,5)

5. الإطار التنظيمي للتشريعات الصادرة بهذا الخصوص

1-5 يتمثل الإطار التنظيمي بالقوانين الاتحادية ، قرارات مجلس الوزراء ، القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة البيئة والمياه، والسياسة الزراعية والسلامة الغذائية لإمارة أبوظبي الصادرة عن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وكمايلي:

- القرار الوزاري رقم (511) لسنة 2013م في شأن المبيدات المحظورة والمقيّدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

- قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة وتعديلاته.

- قرار وزاري رقم (220) لسنة 2012م في شأن إعادة تشكيل لجنة تسجيل المبيدات وتعديلاته.

- قرار وزاري رقم (409) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاته.

- قرار وزاري رقم (357) لسنة 2004م بإعادة تشكيل لجنة الترخيص الخاصة بمزاولة الاتجار في الأنشطة الزراعية ومزاولة مهنة مهندس زراعي وتعديلاته.

- القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية وتعديلاته.

- السياسة الزراعية والسلامة الغذائية لإمارة أبوظبي لعام 2012 وتعديلاتها الصادرة عن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

5- 2 اللوائح الفنية الصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس فيما يتعلق بمتبقيات مبيدات الآفات:

- اللائحة الفنية رقم (UAE.S GSO 382 :1994) ، الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية : الجزء الأول وتعديلاتها.

- اللائحة الفنية رقم (UAE.S GSO 383 :1994)، الحدود القصوى لبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية : الجزء الثاني وتعديلاتها.

6- المراحل الرئيسية للأدوار والمسؤوليات في الرقابة على المبيدات:


كماوردت في حلقة إدارة المبيدات (الملحق 2)

المهمة	الجهة (السلطة) المختصة	المرحلة
حسب ماورد في القرار الوزاري رقم 409 لسنة 2009 وتعديلاته .	وزارة البيئة والمياه .	تسجيل المبيدات.
حسب ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2012 ، والقرار الوزاري رقم 409 لسنة 2009 وتعديلاتهما .	- جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية. - دائرة التنمية الاقتصادية .	مراقبة الشركات العاملة في تجارة المبيدات.
حسب ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2012 .	مركز إدارة النفايات- أبوظبي.	مراقبة شركات مكافحة آفات الصحة العامة.
حسب الإجراءات المتبعة لديهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في إمارة أبوظبي.	- دائرة التنمية الاقتصادية . - القيادة العامة لشرطة أبوظبي. - البلديات المعنية في إمارة أبوظبي .	مراقبة الباعة المتجولين والأشخاص غير المرخصين.
الرقابة على متبقيات المبيدات في مختلف المنتجات الغذائية المستوردة حسب ماورد في القرار الوزاري رقم 409 لسنة 2009 وتعديلاته واللوائح الفنية الواردة في البند (2-5).	- وزارة البيئة والمياه بالنسبة للغذاء المستورد - جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية بالنسبة للمنتجات المحلية.	مراقبة متبقيات المبيدات في الغذاء .
الرقابة على متبقيات المبيدات في مختلف المنتجات الغذائية المنتجة محلياً ، حسب ماورد في القرار الوزاري رقم 409 لسنة 2009 وتعديلاته واللوائح الفنية الواردة في البند (2-5)		
ضمان التخلص الآمن للعبوات والمبيدات غير المرغوب فيها حسب ماورد في قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2012 وتعديلاته.	- مركز إدارة النفايات- أبوظبي.	التخلص الآمن من العبوات (العبوات الفارغة ، والمبيدات غير المرغوب فيها) .
تحديث التشريعات واللوائح الفنية الصادرة بهذا الخصوص كما وردت في البند (1-5) و (2-5).	- وزارة البيئة والمياه. - هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.	تحديث التشريعات الاتحادية و اللوائح الفنية الإماراتية الخاصة بمتبقيات المبيدات في الغذاء.
تنظيم دورات تدريبية للمعنيين في مجال مكافحة الآفات والاستخدام الآمن والفعال للمبيدات.	- مركز إدارة النفايات بالنسبة لمبيدات الصحة العامة. - بالنسبة للمبيدات الزراعية تم تطوير برامج مطابقة خاصة بها من قبل مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة للعاملين في هذا المجال.	تدريب وتأهيل العاملين في المبيدات.
إجراء الدراسات والأبحاث المطلوبة .	- الجامعات ومراكز البحث العلمي وجميع الجهات ذات العلاقة بموضوع المبيدات في إمارة أبوظبي.	الدراسات والأبحاث.



الملحق (1)


عدد حالات الوفيات على مستوى الدولة في الأعوام السابقة نتيجة التعرض لأحد المبيدات المقيّدة
الاستخدام (داخل المنازل والمدارس).⁽³⁾





الملحق (2)

طلة إدارة المبيدات (الأجزاء الرئيسية).





المراجع :

1. قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة .
2. القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
3. مركز معلومات الأدوية والسموم ، هيئة الصحة- أبوظبي.
4. الخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) ، "منع تراكم مخزونات المبيدات المهجورة" ، 1996 .
5. Practical Guideline on Environmentally Sound Management of Obsolete Pesticides in the Latin America and Caribbean Countries, 2004.